DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.76.0279

الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة عند الإمام القرضاوي
فقه الأقليات أنموذجًا

The Approach of Discretion in Contemporary Jurisprudential Issues, with Imam Al-Qaradawi

The Jurisprudence of Minorities as a Model

د. مريم أحمد علي الكندري

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

Alkandari.mariam@ku.edu.kw

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

المستخلص:

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إبراز منهج الإمام القرضاوي في الاجتهاد المعاصر في نوازل فقه الأقليات من خلال بيان أنواع الاجتهاد المعاصر، وذكر مرتكزات فقه الأقليات وبعض التطبيقات العملية عند الإمام القرضاوي.

منهج الدراسة: استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من كتب القرضاوي أولًا ومن ثم مقارنة ما توصل إليه من أحكام شرعية بما جاء عن المذاهب الفقهية الأربعة.

النتائج: توصل البحث إلى أن الاجتهاد المعاصر عند الإمام القرضاوي ينقسم على ثلاثة أنواع بضوابط يجب على المجتهد الالتزام بها، وأنه لا بد من مراعاة مصلحة وحاجة الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية والتيسير عليهم، بالاستناد إلى العديد

من المرتكزات عند النظر والاجتهاد في شؤونهم، وتوصل القرضاوي إلى جواز أن يرث المسلم من الكافر، وجواز تهنئة الكفار المسالمين وتعزيتهم وعيادتهم ومهاداتهم في أعيادهم، وجواز شراء بيوت السكنى في الغرب من خلال القرض الربوي، وجواز أن تبقى المرأة إذا أسلمت عند زوجها الكافر.

أصالة البحث: إبراز منهج الإمام القرضاوي في الاجتهاد المعاصر عند النظر في نوازل فقه الأقليات.

الكلمات المفتاحية: يوسف القرضاوي، الاجتهاد، النوازل، فقه الأقليات.

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٣/٩/٢٤	تاريخ قبول النشر:٢٠٢٣/١١/٥

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الدين الإسلامي هو ختام الأديان السماوية، الذي تعهد الله سبحانه بحفظه ونصرته إلى قيام الساعة، فيسخر سبحانه من يشاء من عباده للذود عن كل ما قد يمس الشريعة الإسلامية، ولاستفراغ جهدهم لنصرة هذا الدين العظيم، وقد كانت مسيرة الإمام يوسف القرضاوي في العلم حافلة بالجد والاجتهاد، يتجلى ذلك في المنهج الوسطي المعتدل في التعامل مع الواقع المعاصر في ظل نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية، لترسم لنا منهجًا قيمًا تؤخذ منه الدروس والعبر، فكان هذا البحث لتسليط الضوء على منهجه في الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في:

١. إبراز منهج الإمام القرضاوي في الاجتهاد المعاصر في النوازل الفقهية.

٢. بيان ضوابط ومرتكزات الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة عند الإمام القرضاوي.

٣. تسليط الضوء على مرتكزات الاجتهاد المعاصر في فقه الأقليات عند الإمام القرضاوي.

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث عدة إشكاليات ويجيب عن التساؤلات الآتية:

١. ما نظرة الإمام القرضاوي للاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة؟

٢. ما العوامل المؤثرة في الاجتهاد الانتقائي في النوازل الفقهية المعاصرة؟

٣. ما ركائز الاجتهاد في فتاوى الأقليات عند الإمام القرضاوي، ومدى التزامه بها عند التطبيق؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان نظرة الإمام القرضاوي في كيفية الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة.

٢. بيان العوامل المؤثرة في الاجتهاد الانتقائي في النوازل الفقهية المعاصرة.

٣. بيان بعض التطبيقات المعاصرة لنوازل فقه الأقليات.

حدود البحث:

يقتصر البحث في الجانب التطبيقي للاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة على كتاب (في فقه الأقليات المسلمة) للإمام يوسف القرضاوي، عبر مقارنة حكم النوازل الفقهية بين ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، وبين ما يرجحه الإمام القرضاوي بناء على منهجه في الاجتهاد المعاصر، وبيان مدى التزامه به.

منهج البحث:

سأعتمد في الدراسة على **المنهج الاستقرائي:** بتتبع المادة العلمية المتعلقة

بموضوع الدراسة من مظانها، وجمعها وتوزيعها بين كل جزئية من جزئيات الدراسة، و**المنهج والتحليلي:** وذلك عبر دراسة وتحليل منهج الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة عند الإمام القرضاوي، **والمنهج المقارن:** عبر مقارنة ما ذهب إليه الإمام القرضاوي بما جاء في المذاهب الأربعة.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة للمراجع والمصادر، كما هو موضح في الآتي:

المبحث الأول: مفهوم منهج الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة عند الإمام القرضاوي

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة لغة

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة اصطلاحاً

المطلب الثالث: مفهوم فقه الأقليات

المبحث الثاني: المنحنى **التطبيقي لمنهج الاجتهاد في نوازل فقه الأقليات عند الإمام القرضاوي**

المطلب الأول: أنواع الاجتهاد المعاصر عند الإمام القرضاوي

المطلب الثاني: ركائز فقه الأقليات

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لمنهج الإمام القرضاوي في الاجتهاد المعاصر في نوازل فقه الأقليات

الفرع الأول: ميراث المسلم من غير المسلم

الفرع الثاني: تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم

الفرع الثالث: شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق المصارف عبر القرض الربوي

الفرع الرابع: حكم بقاء المرأة عند زوجها بعد إسلامها

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم منهج الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة عند الإمام القرضاوي– فقه الأقليات أنموذجًا:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة لغة:

- **الاجتهاد لغة:** من مادة (جهد)، والمراد به: استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقّة(١).
- **النوازل لغة: من** مادة (نزل)، والمفرد نازلة، ويقال: نزلت بهم نازلة، أي حلت عليهم، وقد تطلق على القضية أو الدعوى(٢).
- **الفقه لغة:** من مادة (فقه)، وهو العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة به(٣).

يتبين مما سبق أن الفقه لغة يطلق على فهم كلام المتكلم ومعرفة مراده.

- **المعاصرة لغة:** من مادة (عصر)، يقال: عاصر يعاصر، معاصرة، فهو معاصر، وعاصر: أي عاش معه في عصر واحد، أي في زمن واحد، والمعاصرة يراد بها: معايشة الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كل منجزاته وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقيه(٤).

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة اصطلاحاً: يمكن تعريف **(الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة) اصطلاحًا** بأنها: الأمور والحوادث المستجدة التي تحتاج إلى الفتوى وبيان حكمها الشرعي في العصر الحديث(٥).

المطلب الثالث: مفهوم فقه الأقليات:

- **الأقليات لغة:** من مادة (قلل)، جمع أقلية، ويراد بها خلاف الأكثرية(٦).

بناء على ما ذكرنا من تعريف الفقه والأقليات في اللغة، فإنه يمكن تعريف **(فقه الأقليات)** اصطلاحًا بأنه: (هو ذلك الفرع العلمي الذي يبحث في المسائل والوقائع المستجدة للأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام)(٧).

المبحث الثاني: المنحنى **التطبيقي لمنهج الاجتهاد في نوازل فقه الأقليات عند الإمام القرضاوي**

المطلب الأول: أنواع الاجتهاد المعاصر عند الإمام القرضاوي

يقسم الإمام القرضاوي الاجتهاد إلى ثلاثة أنواع، كما هو موضح في الآتي:

النوع الأول: الاجتهاد الانتقائي، والعوامل المؤثرة فيه:

أولًا: مفهوم الاجتهاد الانتقائي: ويقصد به: (اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به؛ ترجيحًا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى)[٨]، وذلك بحسب ما يراه المجتهد من مصلحة، وبناء على (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف)[٩].

ثانيًا: العوامل المؤثرة في الاجتهاد الانتقائي:

ذكر الإمام القرضاوي أن المجتهد لا بد من أن يتنبه إلى عوامل لها تأثير في الانتقاء والترجيح بين الآراء الفقهاء المنقولة إلينا، كما هي مبينة في الآتي[١٠]:

١. **التغيرات الاجتماعية والسياسية والمحلية والعالمية:** فيجب على المجتهد أن يراعي تغير الزمان والمكان عند اجتهاده في الانتقاء من آراء الفقهاء القديمة، وأن ينظر في جميع المذاهب والأقوال، وحتى في الأقوال التي قد تكون مرجوحة أو مهجورة في السابق، ليأخذ ما هو أرجح لهذا الزمان، وأليق بتحقيق مصالح المسلمين، ودرء الخطر عنهم، ودفع الشبهات والمفتريات عن دينهم.

٢. **معرفة العصر وعلومه:** فقد ظهرت العديد من العلوم التي لم تكن موجودة سابقًا، ونتج عنها تصحيح كثير من المعلومات القديمة، فبالتالي أصبح للفقيه القدرة على الحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف، وعلى بعضها الآخر بالصحة والرجحان، بناء على ما استجد من العلوم والمعارف في العصر الحديث.

٣. **ضرورات العصر وحاجاته:** فيجب مراعاة الواقع والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية؛ لأن الواجب على المجتهد رعاية الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية، فيختار المجتهد من

أقوال الفقهاء السابقة ما هو بحسب مصلحة المكان والزمان، وظروف السائل والضرورة.

النوع الثاني: الاجتهاد الإنشائي: ويعرف بأنه: (استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل، لم يقل به أحد من السابقين، سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة)[١١]، وذلك لأن اختلاف الفقهاء في المسائل الاجتهادية؛ دليل على أن الخلاف فيها قابل لتعدد وجهات النظر، واختلاف الآراء، فلا يجوز تجميد الخلاف فيها على ما جاء من الفقهاء السابقين، بل للمجتهد أن يحدث جديدًا بحسب مصلحة الزمان والمكان[١٢].

النوع الثالث: الاجتهاد الجامع بين الانتقاء والإنشاء: فيجمع المجتهد في بناء الحكم الشرعي ما بين أحد أقوال الفقهاء القدامى، ويضيف اليه حكمًا وعناصر اجتهادية جديدة، بحسب ما هو أوفق وأرجح في نظر اجتهاده[١٣].

المطلب الثاني: ركائز فقه الأقليات:

هناك عدة ركائز ذكرها الإمام القرضاوي يجب مراعاتها عند النظر في نوازل فقه الأقليات، موضحة في الآتي:

١. **لا فقه بغير اجتهاد معاصر قويم:** فالنظر إلى نوازل فقه الأقليات يستلزم الاجتهاد الصحيح الصادر من أهله في محله؛ ليبرز صلاح الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان[١٤].

٢. **مراعاة القواعد الفقهية الكلية:** كالقواعد الفقهية التالية: (الأمور بمقاصدها، العادة محكمة، الضرر يدفع أو يزال بقدر الإمكان، حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة، الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها، النادر لا حكم له) وغير ذلك من القواعد الفقهية[١٥].

٣. **العناية بفقه الواقع المعيش:** وذلك عبر دراسة علمية للواقع بدون تهويل ولا تهوين، وما له وما عليه؛ فإن لكل واقعٍ حكمَه[١٦].

٤. **التركيز على فقه الجماعة لا مجرد الأفراد:** فتكون فتوى المجتهد منصبة في مصلحة ضرورات الجماعة وحاجتها، في المجتمع غير المسلم؛ لأن حقوق الجماعة في الشريعة الإسلامية مقدمة على حقوق الأفراد.[١٧]

٥. **تبني منهج التيسير:** والوسطية والاعتدال في كل شؤون الحياة[١٨]، وذلك مصداقًا لقوله (صلى الله عليه وسلم): (يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا)[١٩].

٦. **مراعاة قاعدة: (تغير الفتوى بتغير موجباتها):** فإن الشريعة الإسلامية تقوم على التخفيف والتيسير على المسلمين في حال الضعف والعجز، والمسلم في المجتمع غير المسلم أضعف حالًا من المسلم في المتجمع المسلم؛ فينبغي أن يراعى حاله الذي يستلزم التخفيف والتيسير عليه أكثر من غيره[٢٠].

٧. **مراعاة سنة التدرج:** فلا بد من مراعاة واقع الأقليات المسلمة، فيتدرج المجتهد معهم بالأحكام؛ رعاية لظروفهم واغترابهم عن المجتمع المسلم[٢١].

٨. **الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية: وذلك عبر:** النظر إلى الضرورات التي تطرأ في حياة الناس، سواء أكانت ضرورات فردية أم جمعية، ومراعاة حاجاتهم، تيسيرًا على الأمة ودفعًا للحرج عنها[٢٢].

٩. **التحرر من الالتزام المذهبي:** فيجب على المجتهد في فقه الأقليات ألا يلتزم بفتواه مذهبًا معينًا لا يخرج عنه بحال، بل عليه اختيار ما هو أهدى سبيلًا، وأرجح دليلًا[٢٣].

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لمنهج الإمام القرضاوي في الاجتهاد المعاصر في نوازل فقه الأقليات:

هناك العديد من التطبيقات العملية للاجتهاد المعاصر في نوازل فقه الأقليات المسلمة عند الإمام القرضاوي، وسأبين بعضًا منها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ميراث المسلم من غير المسلم:

أولًا: حكم ميراث المسلم من غير المسلم في المذاهب الأربعة:

أجمع الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم[٢٤]، ولكنهم اختلفوا في حكم أن يرث المسلم من الكافر، وذلك على قولين سأذكرهما في الآتي:

القول الأول: إن المسلم لا يرث الكافر؛ لأن اختلاف الملة أو الدين يمنع من الميراث، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة[٢٥]، واستدلوا بالعديد من الأدلة، منها:

١. قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن»[٢٦]، فجاء نهي صريح بعدم جواز التوارث بين المسلم والكافر[٢٧].

يجاب على دليلهم: أن المراد بالكافر في الحديث: هو الحربي، فالمسلم لا يرث الحربي المحارب للمسلمين بالفعل؛ لانقطاع الصلة بينهما[٢٨].

٢. لأن التوارث إنما يستحق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر، فلم يرثه[٢٩].

القول الثاني: إن المسلم يرث الكافر، وهو قول محمد من الحنفية[٣٠]، واستدلوا بما يأتي:

١. قياسًا على النكاح، فالمسلم يجوز له أن يتزوج من الكتابية، ولا يجوز لأهل الكتاب أن ينكحوا المسلمات، فجاز أن نرثهم ولا يرثوننا[٣١].

يجاب عن دليلهم: أن هذا القياس غير معتبر بالميراث، فالمسلم ينكح الحربية ولا يرثها، وقد ينكح العبد الحرة ولا يرثها[٣٢].

٢. قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «الإسلام يزيد ولا ينقص»[٣٣]، دل الحديث أن الإسلام يزيد في حق من أسلم ولا ينقص شيئًا من حقه، فبالتالي جاز أن يرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم فلو صار بعد إسلامه محرومًا من ذلك لنقص إسلامه من حقه[٣٤].

يجاب عن دليلهم: أن المراد إما أن الإسلام يزيد بمن أسلم من المشركين ولا ينقص بالمرتدين، أو قد يكون المراد أن الإسلام يزيد بما يفتح من البلاد[٣٥].

٣. ولأنه يجوز للمسلم أن يتملك أموال المشركين في الجهاد والغزوات، فمن باب أولى أن يجوز له أن يملكها إرثًا.

يجاب عن دليلهم: أنه لا يوجب من أخذ أموالهم قهرًا، أنه يجوز أن تصير إلينا إرثًا؛ لأن المسلم لا يرث الحربي وإن غنم ماله، وهم يقولون إنه يرث الذمي ولا يغنم ماله فلم يجز أن يعتبر أحدهما بالآخر.[٣٦]

ثانيًا: حكم ميراث المسلم من غير المسلم عند الإمام القرضاوي:

رجح الإمام القرضاوي[٣٧]، (رحمه الله) جواز أن يرث المسلم من الكافر، وعليه فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٣٨]،

إذ يقول: (وأنا أرجح هذا الرأي وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي به المسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أن نحرمهم منه، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة أو مرصودة لضررنا.. على أنا لو أخذنا بقول الجمهور الذين لا يورثون المسلم من غير المسلم، لوجب علينا أن نقول لهذا المسلم الذي مات أبوه: خذ هذا المال الذي أوجبه لك القانون من تركة أبيك، ولا تأخذ منه لنفسك إلا بقدر ما تحتاج إليه لنفقتك ونفقة أسرتك، ودع الباقي لوجوه الخير والبر التي يحتاج إليها المسلمون)[٣٩].

ومما سبق يتبين معنا مدى التزام الإمام القرضاوي بمنهجه من حيث تحرره من الالتزام المذهبي، فاختار أن يحكم بجواز أن يرث المسلم من الكافر مخالفًا لما ذهب إليه الجمهور، مراعاة للواقع، ولمقاصد الشريعة الإسلامية؛ لما في توريثهم من الكفار درء لخوفهم من أن يكون دخولهم في الإسلام سببًا في عدم ورثهم لأموال أقربائهم.

الفرع الثاني: تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم:

أولًا: حكم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم في المذاهب الأربعة:

اختلف الفقهاء في حكم تهنئة الكفار ومشاركتهم في أعيادهم على قولين، كما هو موضح في الآتي:

القول الأول: عدم جواز تهنئة غير المسلمين بشعائرهم وأعيادهم وإجابة دعوتهم، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤٠]، والمالكية[٤١]، والشافعية[٤٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٤٣]، واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} [الممتحنة: ١]، وقوله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة: ٢٢]، دلت الآيات على النهي عن موالاة الكفار ومودتهم، فلذلك لا يجوز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم[٤٤].

٢. أن في مهاداتهم في عيدهم مكافأة لهم، وتعظيم لعيدهم وعونًا لهم على مصلحة كفرهم، فيزدادون به طغيانًا، إذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم، فقد يكون سببًا لغبطتهم بدينهم فيظنون أنهم على حق.(٤٥)

٣. حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام"(٤٦)، دل الحديث على النهي عن بداءتهم بالسلام، لما فيه من إكرام، والكافر ليس أهلًا لذلك(٤٧)، وما عدا السلام من التهنئة والمهاداة في عيدهم من قبيل ذلك فيقاس عليه(٤٨).

القول الثاني: تجوز تهنئتهم وتعزيتهم، وعيادتهم، وهي الرواية الثانية للإمام أحمد(٤٩)، ومما استدل به على هذا القول، ما يأتي:

ما ورد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عاد يهوديًّا فأسلم(٥٠)، مما يدل على جواز عيادة أهل الذمة؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، وترغيبًا لهم في دخول الإسلام(٥١)، وعيادته في مرضه يعد من مكارم الأخلاق التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية(٥٢)، فبالتالي تجوز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، كرجاء إسلامه(٥٣).

ثانيًا: حكم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم عند الإمام القرضاوي:

رجح الإمام القرضاوي جواز تهنئة الكفار وتعزيتهم وعيادتهم، وهي الرواية الثانية للإمام أحمد، وقد أخذ بهذا الرأي المجلس الأوروبي للإفتاء في البحوث(٥٤)، ومما استدلوا به على ذلك ما يأتي:

١. قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة: ٨-٩]، فجاءت الآية لبيان أن الله لا ينهى عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين المسالمين من أقاربكم وغيرهم، وأما المحاربون المعادون للإسلام فهؤلاء من نهت الآية عن موالاتهم ومودتهم والإحسان لهم(٥٥).

٢. أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) أن

تصل أمها المشركة[٥٦]، فدل الحديث على أن من لوازم حق الأمومة والقرابة أن تقوم بالإحسان إليها وبرها وصلتها، وفي تهنئتها في عيدها إظهار لحسن خلق المسلم، ووفاء لأرحامه، تحبيبًا لهم بالإسلام، فيقوم بتهنئتهم دون إقرار وتعظيم لدينهم، من باب الرفق والإحسان لهم[٥٧].

٣. قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦]، دلت الآية على أن نجازي الحسنة بالحسنة فنرد التحية بمثلها أو بأحسن منها[٥٨]، والكفار إذا كانوا يبادرون بتهنئة المسلم في أعياده الإسلامية، فعلينا أن نعاملهم بالمثل، فنجازي الحسنة بالحسنة، ونهنئهم بأعيادهم، ونقبل هداياهم إذا كانت مما لا تحرمه الشريعة الإسلامية ونكافئهم عليها، ونحببهم بالإسلام ونقربهم إليه، وهذا لا يكون إلا بحسن التواصل معهم[٥٩].

ويتضح مما سبق أن الإمام القرضاوي التزم في اتباع منهجه في التعامل مع نوازل فقه الأقليات، بالأخذ بالرواية الثانية للإمام أحمد، مخالفًا لما ذهب إليهم الجمهور، وذلك بالنظر إلى الواقع المعايش، وكيف أن العلاقات تداخلت في العصر الحديث، مما استوجب تغير الفتوى بتغير موجباتها، ومراعاة لمصلحة المسلمين الذين باتوا بحاجة إلى الافادة من خبرات الكفار والعمل معهم ومعاشرتهم، فرأى جواز تهنئتهم ومعايدتهم وعيادتهم، وبرهم والإحسان إليهم، حتى يكون خير دعاة للإسلام بأخلاقهم وحسن تعاملهم مع المشركين.

الفرع الثالث: شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق المصارف عبر القرض الربوي:

أولًا: حكم شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق المصارف عبر القرض الربوي، عند الفقهاء الأربعة:

تعد هذه المسألة من المسائل المهمة التي تلبي حاجة الأقليات إلى امتلاك المسكن، وصورتها مبينة في الآتي:

صورة المسألة: أن المسلم في بلاد غير المسلمين إما أن يشتري بيتًا بثمن من عنده، وهذا نادر لغلاء الأسعار، وإما أن يستأجر وأجور البيوت باهظة، وإما أن يقترض من المصرف بفائدة ربوية ثمن البيت، ويقسط الوفاء على مدة طويلة ويملك البيت في نهايتها بعد الوفاء، والمعتاد في هذه الحالة أن قسط وفاء القرض وفائدته للمصرف يكون أقل من

بدل الإيجار لو استأجر، وكذلك يعفى القرض بطريق الفوائد المصرفية بما يعادلها من نسبة الضريبة الكلية، وفي حالة الإيجار فهو يدفع هذه الضريبة كاملة، وفي النهاية بعد سداد القرض بفوائده يملك البيت(٦٠).

وتخرج هذه المسألة على ما تناوله الفقهاء حول حكم التعامل الربوي بين المسلم الذي دخل بأمان إلى دار غير المسلمين- أو كما سماها الفقهاء بدار الحرب، وبين الكافر، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، كما هو موضح في الآتي:

القول الأول: حرمة التعامل الربوي سواء كان التعامل في دار المسلمين، أم في بلاد الكفر، وذهب إلى هذا القول المالكية(٦١)، والشافعية(٦٢)، والحنابلة(٦٣)، وأبو يوسف من الحنفية (رحمه الله)(٦٤)، واستدلوا بما يأتي:

١. الأدلة الشرعية الدالة على تحريم الربا، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٨]، وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، لا فضل بينهما)(٦٥)، فعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل(٦٦)، فلذلك فإن كل مبيع حرم في دار الإسلام، فهو يحرم كذلك في دار الكفر، كسائر البيوع الفاسدة، وغيره من المحرمات(٦٧).

اعترض على هذا الدليل: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يفصل في الحديث، فكان النهي عن التفاضل في العقود، وأما في التعامل الربوي بين المسلم والكافر في دار الكفر فإن التملك لا يقع بالعقد، وإنما يقع بالإباحة، وهذا لا يتناوله الخبر(٦٨).

٢. ولأن المسلم إذا دخل بلاد غير المسلمين بأمان فأموالهم عليه محظورة، فلا يجوز له مبايعتهم بالربا كالحربي إذا دخل إلينا بأمان فماله علينا محظور، ولا يجوز لنا مبايعته بالربا؛ لأنه مال مأخوذ بعقد، فلم يجز أخذه بعقد فاسد كالنكاح الفاسد إذا أمهر فيه(٦٩).

اعترض على هذا الدليل بأمرين، كما هو في الآتي:

لا يصح قياس المسألة على العقد الفاسد كالنكاح؛ لأن التملك في دار الحرب كان بالأخذ بطيب نفس من الكافر وليس بالعقد(٧٠).

يرد على هذا الاعتراض: أن المسلم ممنوع من الربا بحكم الإسلام حيث كان، ولا يجوز أن يحمل فعله على أخذ مال الكافر بطيبة نفسه؛ لأنه التعامل الربوي قد تم بينهما في دار الكفر بحكم العقد؛ فالكافر غير راض بأخذ هذا المال منه إلا بطريق العقد منه، ولو قلنا بجواز التعامل الربوي في دار الحرب، لجاز مثله في دار الإسلام بين المسلمين، على أن يجعل الدرهم بالدرهم والدرهم الآخر هبة[٧١].

القول الثاني: يجوز التعامل الربوي في بلاد الكفر، بين المسلم والحربي، أو بينه وبين المسلم الذي أسلم في بلاد الكفر ولم يهاجر إلى دار الإسلام، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن (رحمهما الله)[٧٢]، ومما استدلوا به ما يأتي:

١. حديث مكحول عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «لا ربا بين المسلمين، وبين أهل دار الحرب في دار الحرب»، فدل الحديث على جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الكفر، والحديث وإن كان مرسلًا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول[٧٣].

اعترض على هذا الدليل: أن الخبر مرسل لا تعرف صحته، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه، بخبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل لأن يكون نهيًا؛ فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي كما بين المسلمين[٧٤].

٢. ما روي أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) خاطر المشركين بمكة على أن الروم تغلب فارسًا، وعندما ذكر ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال له: (زد في الخطر وأبعد في الأجل، والقمار حرام)[٧٥]، فلو لم يجز أخذ مال الحربي بكل سبب لم يجز له (صلى الله عليه وسلم) ذلك[٧٦].

وبالتالي بناء على ما ذكرنا من اختلاف الفقهاء في حكم التعامل الربوي مع غير المسلمين في بلادهم، نقول: إن الفقهاء في المذاهب الأربعة قد اختلفوا في حكم شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق من خلال القرض الربوي، فعلى قول الجمهور لا يجوز التعامل الربوي مع الكفار في

بلادهم، ويجوز على قول أبي حنفية ومحمد بن الحسن (رحمهما الله).

ثانيًا: حكم شراء بيوت السكنى في الغرب عبر القرض الربوي عند الإمام القرضاوي:

رجح الإمام القرضاوي جواز شراء بيوت السكنى في الغرب عبر القرض الربوي[٧٧]، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد (رحمهما الله)، وفتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.[٧٨] وذلك لما يأتي:

١. استنادًا الى مذهب أبي حنيفة وتلميذه محمد (رحمهما الله)، الذي يقول: إن من دخل دار الحرب بأمان يحل له ما يبذله غير المسلمين من أموال برضاهم دون خيانة منه، ولكن لا يعطيهم الربا لتوفير مال المسلمين عنهم، ولكن إذا انعكست الآية في بعض الأحوال، فصار أخذ القرض منهم، وإعطاؤهم الربا أوفر لمال المسلم فوجب أن ينعكس الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته ثبوتًا وانتفاءً، إذ صار القرض بفائدة أوفر لمال المسلم من ناحية الاستئجار الذي يخرج منه المستأجر في النهاية صفرًا لا يملك شيئًا، ومن ناحية الضرائب التي توفرها حالة القرض من المصرف؛ إذ إن الشراء من ماله أو الاستئجار يترتب فيهما ضرائب عالية على المشتري والمستأجر في البلاد غير الإسلامية، فالعبرة للجواز هو ما فيه تحقيق لمصلحة المسلم[٧٩].

٢. بناء على القواعد الفقهية التي تقوم عليها مقاصد الشريعة الإسلامية، التي تقوم على مراعاة الحاجة والضرورة، منها أن (الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة)، وأن (**ما أبيح للضرورة يُقَدَّر بقَدْرِها، فلا يُتَجاوَز بها قدر الحاجة**)، فالحرج مرفوع بالشريعة الإسلامية، والمسكن بلا شك يعد ضرورة وحاجة للفرد والأسرة المسلمة، ففي المنزل المستأجر **يكون عرضة للإخراج في أي ظرف، كما لو كَثُرَ عياله أو كثر ضيوفه، وأشد من ذلك إذا كبرت سنه أو قلَّ دخله أو**

انقطع وهو لا يجد ملجأ يصير إليه.[٨٠]

٣. إن المسلم في بلد غير المسلمين إنما يُؤكل الربا ولا يأكله، فهو من يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم ما دلت عليه الآيات مُنْصَبٌّ على (أكل الربا)، وهو محرم لذاته لا يجوز بحال، ومن القواعد المشهورة هنا: أن ما حُـرِّم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حُرِّم لسد الذريعة يباح للحاجة، وأن محرمات الوسائل تبيحها المصلحة الراجحة، لذلك أجاز الفقهاء الاستقراض بالربا للحاجة إذا سُـدَّت في وجهه أبواب الحلال[٨١].

٤. إن الحكم بالجواز فيه تلبية للحاجة العامة كذلك، كتحسين أحوال المعيشة للأقليات حتى يرتفع مستواهم في المجتمع، مع تحريرهم من الضغوط الاقتصادية عليهم؛ ليقوموا بمقتضيات المواطنة الصالحة تجاه دينهم ومجتمعهم ويسهموا في بناء المجتمع العام[٨٢].

وتبين مما سبق أن هذه المسألة من المسائل التي تغيرت فيها فتوى الإمام القرضاوي بتغير موجباتها، عبر النظر الصحيح وتصور المسألة بناء على فقه الواقع؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، إذ يقول: (إن رأيي في هذه القضية ظل إلى نحو عشرين سنة تقريبًا هو المنع والتحريم والتشديد في ذلك، والرد على من يميل إلى الإباحة.. فليس عجبًا ولا غريبًا أن يتغير رأي مثلي في هذه القضية من المنع إلى الإجازة، ومن التشديد إلى التيسير).

الفرع الرابع: حكم بقاء المرأة عند زوجها بعد إسلامها:

أولًا: حكم بقاء المرأة عند زوجها بعد إسلامها في المذاهب الأربعة:

أجمع الفقهاء على أن الزوجين إذا أسلما معًا فهما على النكاح، سواء كان قبل الدخول أم بعده[٨٣]، ولكنهم اختلفوا في حكم بقاء المرأة إذا أسلمت مع زوجها الكافر، وذلك على ثلاثة أقوال كما هو موضح في الآتي:

القول الأول: إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على الكفر، ينظر: إن كانا في دار

الحرب فلا يفرق بينهما، ما لم تنقضِ العدة، أو تخرج إلى دار الإسلام، فأي ذلك كان بانت به من زوجها، وأما إن كانا في دار الإسلام عُرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإلا يفرق بينهما، وهو مذهب الحنفية[٨٤]، ومما استدلوا به ما يأتي:

١. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]، دلت الآية على وقوع الفرقة بينهما بخروجها إلى دار الإسلام، وأنه لا عدة لها؛ لأن الآية دلت على إباحة نكاحها من غير شرط العدة [٨٥].

٢. ما ثبت أن نصرانيًّا، تحته امرأة نصرانية، فأسلمت، فرفعت إلى عمر فقال له عمر: أسلم وإلا فرقت بينكما، فقال: لو لم أدع إلا استحياء من العرب أنهم يقولون أسلم على بضع امرأة لفعلت. قال: ففرق عمر (رضي الله عنه) بينهما"[٨٦]، دل هذا الأثر على أن الزوجين إذا كانا في دار الإسلام وأسلمت المرأة قبل زوجها، فإنه يعرض الإسلام على الزوج فإن أسلم وإلا يفرق بينهما[٨٧].

٣. عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد)[٨٨]، دل الحديث على أن خروج المرأة المسلمة من دار الحرب، يوجب الفرقة[٨٩].

واعترض على أدلتهم: بأن الذي يوجب فرقة المسلمة من زوجها الكافر هو إسلامها، وليس بقاءها في دار الحرب أو خروجها إلى دار الإسلام؛ لقوله تعالى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]، فبين أن العلة عدم الحل بالإسلام[٩٠]، وحديث رجوع زينب (رضي الله عنها) إلى زوجها بمهر ونكاح جديد حديث ضعيف، لا تقوم به حجة.

القول الثاني: إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على الكفر، ينظر: إن أسلمت قبل الدخول فرق بينهما، وأما إن كان إسلامها بعد الدخول فأسلم زوجها قبل انقضاء العدة، فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، وهو مذهب المالكية[٩١]، والشافعية[٩٢]، و هو المشهور من مذهب الحنابلة[٩٣]، ومما استدلوا به ما يأتي:

١. حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد)[٩٤]، دل الحديث على أن المرأة المسلمة إذا انقضت عدتها ولم يسلم الزوج، فإنها لا ترجع له بعد إسلامه إلا بمهر ونكاح جديد[٩٥].

اعترض على هذا الدليل: بأنه ضعيف وبالتالي لا تقوم به حجة[٩٦].

- ما ثبت في العديد من الآثار الدالة على أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها قبل انقضاء العدة فهي زوجته[٩٧]، منها: ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه رد على عكرمة بن أبي جهل أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر، أو قريب من سنة[٩٨].

اعترض على هذه الآثار: بأنها تدل على أن الزوج إذا أسلم قبل انقضاء عدة زوجته التي أسلمت فإنه يبقى زوجها ولا يفرق بينهما، وليس فيها ما يدل على عدم جواز ردها إليه بعد انقضاء عدتها إذا رضيت ولم تنكح زوجًا غيره، والأحاديث الصحيحة تدل على أن ذلك موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهي امرأته[٩٩].

القول الثالث: إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على الكفر، فإنه تعجل الفرقة وانفسخ النكاح، وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[١٠٠]، ومما استدل به ما يأتي:

١. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]، دلت الآية الكريمة على تحريم رجوع المؤمنة إلى الكافر، وعلى وقوع الفرقة بينهما بخروجها إلى دار الإسلام[١٠١].

٢. قوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [الممتحنة: ١٠]، دلت الآية على أن المسلمة لا تحل للكافر، ونهت عن الإمساك بعصمتها[١٠٢].

واعترض عليه: بأن هذه الأدلة تدل على حصول الحرمة بينهما وعلى أنه يفرق بين المرأة إذا أسلمت وبين زوجها الكافر، ولكن لا تدل على أنه لا يجوز لها أن ترجع إليه إذا أسلم ولم تنكح زوجًا غيره[١٠٣].

ويتضح مما سبق أن المذاهب الأربعة متفقون على أن المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على الكفر، فإنه يفرق بينهما إذا انقضت عدتها، ولا يجوز لها البقاء عنده، وتمكينه من نفسها.

ثانيًا: حكم بقاء المرأة عند زوجها بعد إسلامها عند الإمام القرضاوي:

يقول القرضاوي: (إن تزويج المسلمة بغير المسلم ابتداء فهذا حرام مقطوع به، ولم يقل به فقيه قط، لا من المذاهب الأربعة، أو الثمانية، أو من خارج المذاهب) [١٠٤]، وأما لو كانت المرأة غير المسلمة متزوجة أصلًا من غير مسلم، فأسلمت ولم يسلم زوجها، فهذا ما حدث فيه الخلاف، وفيه ثلاثة أقوال معتبرة تؤخذ من أقوال الصحابة والتابعين، ويمكن الاستناد عليها لحل التي قد تقف عقبة في سبيل دخول الكثيرات إلى الإسلام:

القول الأول: إن زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها، حيث تبقى المرأة بعد إسلامها في وطنها ولا تهاجر لا إلى دار الإسلام ولا إلى غيرها، وهذا القول ذهب إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ووافقه عليه اثنان من أئمة التابعين: الشعبي وإبراهيم[١٠٥].

القول الثاني: إما أن تخير المرأة إذا أسلمت بين البقاء عند زوجها غير المسلم وإما مفارقته، وإما يرجع الأمر إلى القاضي فيختار الإبقاء أو التخيير أو التفريق بينها وبين زوجها بحسب ما يراه من مصلحة في ذلك. وهنا قد يختلف الحكم من حالة إلى أخرى، وذهب إليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[١٠٦]، فقد وردت العديد من الروايات التي دلت على إقراره لبعض النساء إذا أسلمن عند أزواجهن غير المسلمين أو تخييرهن، فقد روى عبد الله بن يزيد الخطمي (رضي الله عنه): أن نصرانيًّا أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه[١٠٧]، وأما دليل أن يرجع الأمر إلى القاضي فيحكم فيها بحسب المصلحة، فقد روي عن عمر في قصة الرجل التغلبي الذي عرض عليه عمر الإسلام فأبى، وقال لعمر: لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنما أسلم على بضع امرأة! ففرق عمر بينهما[١٠٨].

القول الثالث: إنهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، ولم يصدر حكم قضائي بالتفريق بينهما، وهذا قول الزهري (رحمه الله)[١٠٩] .

وما سبق يتبين أن الإمام القرضاوي لا يرى بأسًا من بقاء المرأة إذا أسلمت عند زوجها الكافر، وتمكينه من نفسها، إذ يقول: (وفي رأيي هذا قول وجيه ترجحه حاجات المسلمات الجديدات الباقيات مع أزواجهن

في ديارهن غير الإسلامية إلى بقائهن مع أزواجهن، ولا سيما إذا كن يرتجين إسلامهن، وخصوصًا إذا كان لهن منهم أولاد يخشى تشتيتهم وضياعهم)[١١٠]، مستندًا في ذلك إلى العديد من الآثار، منها يأتي: ما روي عن علي (رضي الله عنه) في شأن امرأة اليهودي أو النصراني إذا أسلمت: كان أحق ببضعها؛ لأن له عهدًا[١١١]، وأنه: (أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.. فيتسامح في البقاء والانتهاء، ما لا يتسامح في الابتداء)[١١٢].

الخاتمة

توصل البحث إلى جملة من النتائج أجملها في الآتي:

١. إن الاجتهاد المعاصر إما أن يكون بانتقاء الحكم من آراء الفقهاء السابقة من دون التقيد بمذهب معين، وإما باستحداث حكم جديد، وإما عبر الجمع بينهما، فيحكم بجزء من

المسألة بما تناوله الفقهاء سابقًا، والجزء الآخر بحكم جديد بحسب ما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية وأدلتها، من مصلحة الزمان والمكان، وبحسب الضوابط الشرعية.

٢. يختلف الاجتهاد عند النظر في فقه الأقليات في البلاد غير الإسلامية، مما يستلزم مراعاة أحوالهم، وظروف معيشتهم، عبر تبني منهج التيسير والتخفيف، بالاستناد إلى القواعد الفقهية الكلية وما تقتضيه الضرورة والحاجة، ومراعاة تغير الفتوى بتغير موجباتها، وغير ذلك من المرتكزات التي يدعو إليها الإمام القرضاوي.

٣. يرى الإمام القرضاوي جواز أن يرث المسلم من الكافر، مخالفًا بذلك جمهور الفقهاء؛ ليستعين المسلم على قضاء حوائجه، وحتى لا يكون سببًا في امتناع الكفار من الدخول إلى الإسلام خشية أن لا يرثوا أموال أقربائهم.

٤. يرجح الإمام القرضاوي جواز تهنئة الكفار المسالمين وتعزيتهم وعيادتهم ومهاداتهم، وهي الرواية الثانية للإمام أحمد، مخالفًا بذلك جمهور الفقهاء؛ مراعاة لحقوق القرابة والصلة ولمصلحة المسلمين الذين باتوا بحاجة إلى الافادة من خبرات الكفار والعمل معهم ومعاشرتهم؛ حتى يكونوا خير دعاة للإسلام بأخلاقهم وحسن تعاملهم مع الكفار.

٥. يرجح الإمام القرضاوي جواز شراء بيوت السكنى في الغرب عبر القرض الربوي، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد (رحمهما الله)، وذلك بالاستناد الى الضرورة وحاجة الأقليات في البلاد غير الإسلامية.

٦. ذكر الإمام القرضاوي ثلاثة أقوال معتبرة في حكم بقاء المرأة إذا أسلمت مع زوجها الكافر، وإن كان يرجح بقاءها مع زوجها الكافر والقيام بكامل حقوق وواجبات الحياة الزوجية؛ وذلك لحاجة المسلمات الجدد، وبخاصة من كان لهن منهم أولاد يخشى على تشتيتهم وضياعهم.

- **تفسير النتائج:**

فسرت نتيجة البحث الى:

ا-النتائج المتعلقة باختبار التحصيل بعد معرفة نتيجة الفرضية الاولى التي توضح تفوق افراد المجموعة التجريبية على المجموعة الضابطة يمكن تفسيرها الى اسباب عدة، منها:

١- ان استعمال استراتيجية طرح الاسئلة العنقودية كان لها اثر في تحسين التحصيل الدراسي في المواد الدراسية

٢- استراتيجية طرح الاسئلة العنقودية كانت اكثر تأثيراً من الطريقة التقليدية في زيادة التحصيل، وذلك لانه ينظم الاسئلة من اسئلة رئيسة ومن ثم اسئلة المتابعة، اذ تساعد في جعل المتعلم محور العملية التعليمية، وهذا ما تنادي به التربية.

٣- طبيعة عرض المادة العلمية التي تقدم الى الطلبة تجعل المتعلم يسعى الى الاهتمام للوصول الى القاعدة، وهذا يجعل من المتعلم في خلق الدافعية والتفاعل في المواقف الصعبة، وبهذا تزيد من قدرة الطلاب على ايجاد الحل لهذه الأسئلة.

٤- تساعد استراتيجية طرح الاسئلة العنقودية على جذب الاهتمام نحو الدرس، ومشاركة الطلاب ايضاً في اعطاء امثلة خارجية تزيد من نشاطهم، وتزيد من رغبتهم في التعلم، وبهذا تقرب المادة الى اذهانهم بنحو ميسر ومرتب.

ب- اما النتائج المتعلقة باختيار الاستبقاء التي كانت تشير الى تفوق افراد المجموعة التجريبية التي درست باستعمال استراتيجية طرح الاسئلة العنقودية على افراد المجموعة الضابطة التي درست بالطريقة التقليدية في اختبار الاستبقاء، ويمكن تفسيره بالآتي:

- ان استراتيجية طرح الاسئلة العنقودية عند تعلمها تزيد من فرصة جعل التعلم ذا معنى حقيقي يتم الحفاظ عليه افضل من اي تعلم اخر، فطرح الاسئلة والمناقشات التي تدور داخل القاعة الدراسية جعل الطلبة لديهم حب الاستطلاع للوصول الى الحل فضلاً عن اقتراح اسئلة ينسجم بعضها مع بعض، فهي تعطي الجانب الأهم؛ لانها تشمل اسئلة اساسية واسئلة المتابعة. وبهذا زادت من درجة انتباههم وجعلتهم مشاركين نشطين؟

وتشير دراسة (عطية، ٢٠١٠) الى ان هذه الاستراتيجية تساعد على حفظ المعلومات وتنظيمها، واستذكارها، وتساعد على انتقالها من الذاكرة قصيرة الاجل الى الذاكرة طويلة الاجل. (عطية، ٢٠١٠، ص:١٦١).
لذلك فان الطالب حين يجد الحل بنفسه اي بمعنى يعالج الموضوع تكون المادة اكثر استبقاء في ذاكرته من المادة التي يتلقاها فقط من الاستاذ؟

٣-الاستنتاجات

- فاعلية استراتيجية طرح الاسئلة العنقودية في المرحلة الثالثة لمفردات اللغة العربية العامة، التي ساعدت في رفع مستوى التحصيل، وكذلك استبقاء المدة لمدة أطول.
- التدريس على وفق استراتيجية طرح الاسئلة العنقودية يتطلب جهداً ومهارة من المدرس ويجب ان تكون له القدرة على تطبيقها بعرضه لموضوع المدرس.
- ان استعمال الاستراتيجية زاد من دافعية المتعلم نحو التعلم، وذلك عبر مشاركتهم، وتنشيط الذاكرة وذلك باسترجاع المعلومات السابقة اي المخزونة، وربط افكارهم لايجاد الاجابة الصحيحة التي تقدم بالتعزيز والمكافأة من لدن المدرس، وهذا بدوره ساعد المتعلم الى استيعاب المادة واستبقائها، وبالتالي حقق اهداف العملية التعليمية.

٤- التوصيات

- اعتماد استراتيجية طرح الاسئلة العنقودية في التدريس لما لها من دور في رفع مستوى التحصيل للطلاب ورفع الاستبقاء؟
- ضرورة اعتماد المدرس وجميع المراحل الدراسية على هذه الاستراتيجيات وذلك لانها تجعل الطالب يكتشف المعرفة بنفسه، افضل من الالقاء ويبقى دور المتعلم سلبياً يتلقى المعارف والمعلومات فقط؟

٥-المقترحات

١-اجراء دراسة استراتيجية طرح الاسئلة العنقودية في متغيرات تابعة اخرى مثل تحليل النص الادبي، والتفكير الناقد، واكتساب المفاهيم.

٢-اجراء دراسة في مراحل اخرى، ومواد دراسية اخرى.

٣-اجراء دراسة توضح اثر استراتيجية طرح الاسئلة العنقودية مع استراتيجية اخرى لبيان اثرها في رفع مستوى التحصيل لدى الطلبة.

هوامش البحث

(١) ينظر: عمر، معجم اللغة العربية، ١/ ٤١٠، محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط)١، ١/ ١٠١.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، (القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م)، ج٦، ص٤١، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨)،١٣/ ١٤٥، عمر، معجم اللغة العربية، ٣/ ٢١٩٧.

(٣) ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، ٥/ ٢٦٣، مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥)، ص ١٢٥٠.

(٤) ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ص١٥٠٧.

(٥) ينظر: محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، ط١، ٢٠٠٣م)، ص ٢٣٣.

(٦) ينظر: مجمع اللغة العربية المعاصرة، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، ٢/ ٧٥٦.

(٧) ينظر: د. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، (القاهرة: دار اليسر، ط١، ٢٠١٣)، ١/ ٨٢.

(٨) ينظر: د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية– مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦)، ص ١١٥.

(٩) ينظر: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي، مؤسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣)، ٨/ ٧٢٥.

(١٠) ينظر: القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص١٢٠.

(١١) ينظر: القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٦.

(١٢) ينظر: المرجع السابق.

(١٣) ينظر: المرجع السابق، ص١٢٩

(١٤) ينظر: د. يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، (مصر: دار الشروق، ط١، ٢٠٠١)، ص ٤١، سمية طارق خضر، قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، مجلة كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد، ٢٠٢٣، ص٨٤.

(١٥) ينظر: القرضاوي، في فقه الأقليات، ص٤٢.

(١٦) ينظر: المرجع السابق، ص ٤٤.

(١٧) ينظر: المرجع السابق، ص٤٦.

(١٨) ينظر: أ. د. خليل حسن الزركاني، وكافي محسن محل، الاعتدال والوسطية في الفكر الإسلامي المعتدل، مجلة العلوم الإسلامية- جامعة بغداد، ١٨١- ٢٠٥، ص ١٨٤.

(١٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اعلم، باب ما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتخولهم بالموعظة، ج١، ص٣٨، حديث رقم: ٦٩، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر في التيسير، ج٥، ص١٤١، حديث رقم: ١٧٣٤.

(٢٠) ينظر: القرضاوي، في فقه الأقليات، ص ٥٠.

(٢١) ينظر: المرجع السابق، ص٥٥، سلمان مخيف وحيد العوادي، مرتكزات الوسطية، مجلة كلية العلوم الإسلامية_ جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ع ٧٦، ٣٦١- ٣٩١، ص ٣٦٨.

(٢٢) ينظر: المرجع السابق، ص٥٥.

(٢٣) ينظر: المرجع السابق، ص٥٥.

(٢٤) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤)، ١٣٦/٤، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ط٣، ١٩٩٧)، ٩/ ١٥٤.

(٢٥) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ط١، ١٣٢٨)، ٢/ ٢٣٩، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (مصر: مطبعة السعادة)، ٧/ ٧٧، ج٧، ص ٧٧)، الكاساني، بداية المجتهد، ج٤، ص ١٣٦، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، عُيُونُ المَسَائِل، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩ م)، ص٦٢٦، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩)، ٨/ ٦٨، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧)، ج٩، ص٢١، ابن قدامة، المغني، ١٥٥/٩.

(٢٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية، ج٤، ١٥٦٠، حديث رقم: ٤٠٣٢.

(٢٧) ينظر: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧)، ٨/ ٦٤.

(٢٨) ينظر: القرضاوي، في فقه الأقليات، ص ١٢٨.

(٢٩) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٧/ ٧٧، الماوردي، الحاوي الكبير، ٨/ ٦٨، ابن قدامة، المغني، ١٥٥/٩،

(٣٠) ينظر: الكاساني، بداية المجتهد، ١٣٦/٤، ابن قدامة، المغني، ١٥٥/٩، الثعلبي، عيون المسائل، ص٦٢٦.

(٣١) ينظر: المرجع السابق.

(٣٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٨/ ٦٨.

(٣٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، ج٣، ص٨٥، حديث رقم: ٢٩١٢، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، ج٦، ص٤١٦، حديث رقم: ١٢٤٦٤، صحيح الإسناد، انظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، (مكة: دار حراء، ط١، ١٤٠٦)، ٢/ ٣١١.

(٣٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٣٠/٣٠.

(٣٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٥/٩.

(٣٦) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٨/ ٦٨.

(٣٧) ينظر: القرضاوي، في فقه الأقليات، ص١٢٨.

(٣٨) ينظر: موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تاريخ الاطلاع: ١٢/ ٢/ ٢٠٢٣، رابط: توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين (e-cfr.org)

(٣٩) ينظر: القرضاوي، في فقه الأقليات، ص ١٢٨، وص١٣١.

(٤٠) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٤)، ٦/ ٢٢٨، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط)٢، ٨/ ٥٥٥.

(٤١) ينظر: أبو عبد الله محمد العبدري ابن الحاج، المدخل، (دار التراث)، ٢/ ٧٤، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨)، ١٨/ ٤٢١.

(٤٢) ينظر: يرى الشافعية تعزير من يوافق المشركين في أعيادهم، انظر: كمال الدين محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٤)، ٩/ ٢٤٤، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ٩/ ١٨١.

(٤٣) ينظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (السعودية: وزارة العدل، ط١، ٢٠٠٨)، ٧/ ٢٥٨، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٨٣)، ١٠/ ٦١٧.

(٤٤) ينظر: ابن الحاج، المدخل، ٢/ ٧٤، القرطبي، البيان والتحصيل، ١٨/ ٤٢١، التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان ابن المنجى التنوخي، الممتع في شرح المقنع، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط٣، ٢٠٠٣)، ٢/ ٣٥٦.

(٤٥) ينظر: ابن الحاج، المدخل، ٢/ ٧٤.

(٤٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم:٢١٦٧، ٧/ ٥.

(٤٧) ينظر: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٦)، ٥/ ٤٩٠.

(٤٨) ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/ ٦١٧.

(٤٩) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٧، ص٢٥٨، ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/ ٦١٧، التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٢/ ٣٥٦.

(٥٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، حديث رقم: ١٢٩٠، ١/ ٤٥٥.

(٥١) ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦)، ٤/٤٧٣.

(٥٢) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٧، ص٢٥٨، ابن قدامة، الشرح الكبير ج١٠، ص٦١٧، التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٢/ ٣٥٦.

(٥٣) ينظر: علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٥)، ١٠/ ٤٥٦.

(٥٤) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تاريخ الاطلاع: ٥/٣/ ٢٠٢٣، رابط: تهنئة غير المسلمين بأعيادهم | المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (e-cfr.org)

(٥٥) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠)، ص٨٥٦، القرضاوي، فقه الأقليات، ص١٤٧.

(٥٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، ج٢، ص٩٢٤، حديث رقم: ٢٤٧٧، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة، حديث رقم: ١٠٠٣، ٣/٨١.

(٥٧) ينظر: القرضاوي، فقه الأقليات، ص١٤٧.

(٥٨) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص١٩١.

(٥٩) ينظر: القرضاوي، فقه الأقليات، ص١٤٧.

(٦٠) ينظر: المرجع السابق، ص١٥٧.

(٦١) ينظر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩)، ٢/ ٤٥١، أبو عبد اللّه شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٤)، ٣٨/٥.

(٦٢) ينظر: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المجموع شرح المهذب– تكملة السبكي، (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٥٢)، ١١/ ٢٢٨، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٧/ ٤٨٣.

(٦٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٦/ ٩٨، التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٢/ ٥٠٤.

(٦٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٣٢، السرخسي، المبسوط، ١٤/ ٥٦.

(٦٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف، حديث رقم: ١٥٨٨، ٥/ ٤٥.

(٦٦) ينظر: عياض بن موسى بن عياض السبتي، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨)، ٥/ ٢٥٨.

(٦٧) ينظر: ابن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٤٥١، السبكي، المجموع شرح المهذب، ١١/ ٢٢٨، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٧/ ٤٨٣، ابن قدامة، المغني، ٦/ ٩٨، التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٢/ ٥٠٤.

(٦٨) ينظر: أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، التجريد، (القاهرة: دار السلام، ط٢، ٢٠٠٦ م)، ٥/ ٢٣٧٠.

(٦٩) ينظر: ابن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٤٥١، الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٣٢.

(٧٠) ينظر: القدوري، التجريد، ٥/ ٢٣٧٠.

(٧١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٤/ ٥٦.

(٧٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ١٣٢، السرخسي، المبسوط، ١٤/ ٥٦.

(٧٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٤/ ٥٦.

(٧٤) ينظر: السبكي، المجموع شرح المهذب، ١١/ ٢٢٨، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٧/ ٤٨٣، ابن قدامة، المغني، ٩٨/٦.

(٧٥) بحثت عن خريجه ولم أجده.

(٧٦) ينظر: القدوري، التجريد، ٥/ ٢٣٧٠، السرخسي، المبسوط، ١٤/ ٥٦.

(٧٧) ينظر: القرضاوي، فقه الأقليات، ص١٥٤.

(٧٨) شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في أوروبا | المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (e-cfr.org)

(٧٩) ينظر: القرضاوي، فقه الأقليات، ص١٦٧.

(٨٠) شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في أوروبا | المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (e-cfr.org)، القرضاوي، فقه الأقليات، ص ١٧٤.

(٨١) ينظر: المرجع السابق.

(٨٢) ينظر: المرجع السابق. القرضاوي، فقه الأقليات، ص ١٧٩.

(٨٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٧/١٠.

(٨٤) ينظر: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢٧/٣، أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط١، ٢٠١٠)، ٢٥٠/٥.

(٨٥) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٨٥٧، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٥، ص٢٥٠.

(٨٦) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب، أثر رقم: ٥٢٦٩، ٣/ ٢٥٩.

(٨٧) ينظر: أبو محمد علي بن زكريا المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (دمشق وبيروت: دار القلم- الدار الشامية، ط٢، ١٩٩٤)، ٢/ ٦٧٧.

(٨٨) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما، حديث رقم: ٣/ ١٧٣، ٢٠١٠، وأبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، حديث رقم: ٢٢٤٠، ٥٥٤/٣، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، حديث رقم: ١١٤٢، ٣/ ٤٣٩، قال الألباني: حديث ضعيف، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب، ط٢، ١٩٨٥)، ٣٤١/٦.

(٨٩) ينظر: محمد إبراهيم سركند، الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء جمعًا ودراسة، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية، ط١، ٢٠١٠)، ٢٢٩٣/٤.

(٩٠) المرجع السابق.

(٩١) ينظر: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي المعروف بابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٠)،١/ ٧٨٩، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ٧٢/٣.

(٩٢) ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٥/ ٩٣٠، محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب- تكملة المطيعي الأولى، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية)، ٢٩٥/١٦.

(٩٣) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨)، ١٢/ ٢٤٦، ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٨، التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٦٤٢/٣.

(٩٤) تم تخريجه سابقًا، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/٧٢.

(٩٥) ينظر: المرجع السابق.

(٩٦) ينظر: سركند، الأحكام الفقهية، ٤/ ٢٢٩٣.

(٩٧) ينظر: ابن بزيزة، روضة المستبين، ١/ ٧٨٩، ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٩.

(٩٨) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما، حديث رقم: ١٤٠٦٤، ٣٠٢/٧، ومالك في موطئه، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث رقم: ٤٦، ٥٤٥/٢، قال الداني: وهذه الآثار كلها مرسلة، انظر: أبو العباس أحمد بن طاهر الداني، الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٣)، ٥/ ٣٤٤.

(٩٩) ينظر: سركند، الأحكام الفقهية، ٤/ ٢٢٩٣.

(١٠٠) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٨.

(١٠١) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٨٥٧.

(١٠٢) ينظر: المرجع السابق.

(١٠٣) ينظر: سركند، الأحكام الفقهية، ٤/ ٢٢٩٣.

(١٠٤) ينظر: القرضاوي، فقه الأقليات، ص١١٧.

(١٠٥) ينظر: المرجع السابق، ص١٢٢.

(١٠٦) ينظر: المرجع السابق، ص١٢١.

(١٠٧) ينظر: ابن همام، المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، ٦/١٨٠، أثر رقم: ١٠٩٢٦.

(١٠٨) تم تخريجه سابقًا.

(١٠٩) ينظر: القرضاوي، فقه الأقليات، ص١٢١.

(١١٠) ينظر: المرجع السابق، ص١٢٠.

(١١١) ابن أبي شيبة، المصنف، أثر رقم: ١٩٣١٨، ١٠/ ٢٣٨.

(١١٢) ينظر: القرضاوي، فقه الأقليات، ص١٢١.

المراجع:

إبراهيم، د. محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، القاهرة: دار اليسر، ط١، ٢٠١٣.

البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط١، ٢٠٠٣.

ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٠.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، السعودية: وزارة العدل، ط١، ٢٠٠٨.

التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٤.

التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان ابن المنجني، الممتع في شرح المقنع، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط٣، ٢٠٠٣.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١).

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، عُيُونُ المَسَائِل، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣.
جصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط١، ٢٠١٠.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧.
الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٩.
خضر، سمية طارق، قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله، مجلة كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد، ٢٠٢٣.
الدميري، كمال الدين محمد، النجم الوهاج في شرح المنهاج، جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٤.
ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤.
الزركاني، أ. د. خليل حسن، ومحل، كافي محسن، الاعتدال والوسطية في الفكر الإسلامي المعتدل، مجلة العلوم الإسلامية- جامعة بغداد، ١٨١- ٢٠٥.
الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٤.
السبتي، عياض بن موسى، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨.
السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، المجموع شرح المهذب- تكملة السبكي، القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٥٢.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مصر: مطبعة السعادة.
سركند، محمد إبراهيم، الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء جمعًا ودراسة، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية، ط١، ٢٠١٠.
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠.
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٩٤.
ابن عثيمين، محمد بن صالح:
١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨.
٢. شرح رياض الصالحين، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦.
عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨.
العوادي، سلمان مخيف وحيد، مرتكزات الوسطية، مجلة كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ع ٧٦، ٣٦١- ٣٩١.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مَوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٨٣.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ط٣، ١٩٩٧.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، التجريد، القاهرة: دار السلام، ط٢، ٢٠٠٦.

القرضاوي، د. يوسف:

١. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية- مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦.

٢. فقه الأقليات المسلمة، مصر: دار الشروق، ط١، ٢٠٠١.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٦.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ط١، ١٣٢٨.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي ط٢، ١٩٨٥.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩.

مجمع اللغة العربية المعاصرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٥.

المطيعي، محمد نجيب، المجموع شرح المهذب- تكملة المطيعي الأولى، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

ابن ملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧.

المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دمشق وبيروت: دار القلم- الدار الشامية، ط٢، ١٩٩٤.

الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، بيروت: المكتبة العلمية.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩.
نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠.
الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.
الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الروابط الإلكترونية:

موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الروابط الآتية:

- تهنئة غير المسلمين بأعيادهم | المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (e-cfr.org)
- توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين (e-cfr.org)
- شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في أوروبا| المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (e-cfr.org)

al-Marāji‘ :

Ibrāhīm, D. Muḥammad Yusrī, fiqh al-nawāzil lil-aqallīyāt al-Muslimah « ta’ṣīlan wa-taṭbīqan », al-Qāhirah : Dār al-Yusr, Ṭ1, 2013.

Albrkty, Muḥammad ‘Umaym al-iḥsān, alt‘ryfāt al-fiqhīyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1986, Ṭ1, 2003.

Ibn bzyzh, ‘Abd al-‘Azīz ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad, Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 2010.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘, al-Sa‘ūdīyah : Wizārat al-‘Adl, Ṭ1, 2008.

al-Tatā’ī, Abū ‘Abd alllah Shams al-Dīn Muḥammad, Jawāhir al-Durar fī ḥall alfāẓ al-Mukhtaṣar, Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 2014.

al-Tanūkhī, Zayn al-Dīn almunajjá ibn ‘Uthmān Ibn almnjny, al-mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Makkah al-Mukarramah : Maktabat al-Asadī, ṭ3, 2003.

al-Tahānawī, Muḥammad ibn ‘Alī Ibn al-Qāḍī al-Fārūqī, Mawsū‘at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm, (Bayrūt : Maktabat Lubnān Nāshirūn, Ṭ1).

al-Tha'labī, Abū Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī, 'uyūnu almasā'il, Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ1, 2009.

al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī, Kitāb alt'ryfāt, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1983.

Jaṣṣāṣ, Abū Bakr al-Rāzī, sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah-wa-Dār al-Sarrāj, Ṭ1, 2010.

al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh, nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, Dār al-Minhāj, Ṭ1, 2007.

al-Ḥimyarī, Nashwān ibn Sa'īd, Shams al-'Ulūm wa-dawā' kalām al-'Arab min alklwm, Bayrūt : Dār al-Fikr al-mu'āṣir, Ṭ1, 1999.

Khiḍr, Sumayyah Ṭāriq, Qā'idat (al-Ijtihād lā ynqḍ bi-mithlih, Majallat Kullīyat al-'Ulūm al-Islāmīyah _ Jāmi'at Baghdād, 2023.

al-Damīrī, Kamāl al-Dīn Muḥammad, al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, Jiddah : Dār al-Minhāj, Ṭ1, 2004.

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, 2004.

al-Zirkānī, U. D. Khalīl Ḥasan, wmḥl, Kāfī Muḥsin, al-i'tidāl wa-al-wasaṭīyah fī al-Fikr al-Islāmī al-Mu'tadil, Majallat al-'Ulūm al-Islāmīyah _ Jāmi'at Baghdād, 181-205.

al-Zayla'ī, 'Uthmān ibn 'Alī, Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, al-Qāhirah : al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Ṭ1, 1314.

al-Sabtī, 'Iyāḍ ibn Mūsá, ikmālu almu'limi bfawā'idi muslim, Miṣr : Dār al-Wafā' lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ1, 1998.

al-Subkī, Taqī al-Dīn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī, al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab-Takmilat al-Subkī, al-Qāhirah : Maṭba'at al-Taḍāmun al-akhwaī, 1352.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ, Miṣr : Maṭba'at al-Sa'ādah.

Sarkand, Muḥammad Ibrāhīm, al-aḥkām al-fiqhīyah allatī qīla fīhā bi-al-naskh wa-athar dhālika fī ikhtilāf al-fuqahā' jam'an wa-dirāsat, al-Madīnah al-Munawwarah : 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī-al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, Ṭ1, 2010.

al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 2000.

al-Ṭaḥāwī, Abū Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad, sharḥ mushkil al-Āthār, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1494.

Ibn 'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ :

1. al-sharḥ al-mumti' 'alá Zād al-mustaqni', Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, 1428.

2. sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn, al-Riyāḍ : Dār al-waṭan lil-Nashr, 1426.

'Umar, Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd, Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, 'Ālam al-Kutub, Ṭ1, 2008.

al-'Awwādī, Salmān Mukhīf Waḥīd, Murtakazāt al-Wasaṭīyah, Majallat Kullīyat al-'Ulūm al-Islāmīyah _ Jāmi'at Baghdād, 2022, 'A 76, 361-391.

al-Ghazzī, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad Āl Būrnū, mwsū'ah alqawā'id alfiqhīyah, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 2003.

Alfyrwz'ābādá, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, ṭ8, 2005.

Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān, al-sharḥ al-kabīr 'alá matn al-Muqni', Bayrūt : Dār al-Kitāb al-'Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1983.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh, al-Mughnī, al-Riyāḍ : Dār 'Ālam al-Kutub lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, ṭ3, 1997.

al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Tajrīd, al-Qāhirah : Dār al-Salām, ṭ2, 2006.

al-Qaraḍāwī, D. Yūsuf :

1. al-Ijtihād fī al-sharī'ah al-Islāmīyah _ ma'a Naẓarāt taḥlīlīyah fī al-Ijtihād al-mu'āṣir, al-Kuwayt : Dār al-Qalam lil-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ1, 1996.

2. fiqh al-aqallīyāt al-Muslimah, Miṣr : Dār al-Shurūq, Ṭ1, 2001.
al-Qurṭubī, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Umar, al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, Dimashq _ Bayrūt : Dār Ibn Kathīr, wa-Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Ṭ1, 1996.
al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl li-masā'il al-mustakhrajah, Lubnān : Dār al-Gharb al-Islāmī, ṭ2, 1988.
al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd, Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Miṣr : Maṭba'at Sharikat al-Maṭbū'āt al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1328.
al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī ṭ2, 1985.
al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1999.
Majma' al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, al-Mu'jam al-Wasīṭ, Dār al-Da'wah.
Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan, al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, al-Qāhirah : Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Ṭ1, 1995.
al-Muṭī'ī, Muḥammad Najīb, al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab-Takmilat al-Muṭī'ī al-ūlá, al-Madīnah al-Munawwarah : al-Maktabah al-Salafīyah.
Ibn mlqn, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar, al-I'lām bi-fawā'id 'Umdat al-aḥkām, al-Sa'ūdīyah : Dār al-'Āṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ1, 1997.
al-Manbijī, Abū Muḥammad 'Alī ibn Zakarīyā al-Manbijī, al-Lubāb fī al-jam' bayna al-Sunnah wa-al-Kuttāb, Dimashq wa-Bayrūt : Dār al-Qalam-al-Dār al-Shāmīyah, ṭ2, 1994.
al-Maydānī, 'Abd al-Ghanī al-Ghunaymī, al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb, Bayrūt : al-Maktabah al-'Ilmīyah.
Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭ2.

Ibn Naṣr, al-Qāḍī Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb, al-ishrāf ‘alá Nukat masā’il al-khilāf, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 1999.

Nkry, al-Qāḍī ‘Abd al-Nabī ibn ‘Abd al-Rasūl, Dustūr al-‘ulamā’, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2000.

al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, al-Qāhirah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Ṭ1, 2001m.

al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

al-Rawābiṭ al-iliktrūnīyah :

Mawqi‘ al-Majlis al-Ūrūbbī lil-Iftā’ wa-al-Buḥūth, al-Rawābiṭ al-ātiyah :

- Tahni’at ghayr al-Muslimīn b‘yādhm | al-Majlis al-Ūrūbbī lil-Iftā’ wa-al-Buḥūth (e-cfr. org)
- twryth al-Muslim min aqārbh ghayr al-Muslimīn (e-cfr. org)
- Shirā’ al-manāzil bi-qarḍ Binkey ribawī lil-Muslimīn fī Ūrūbbā | al-Majlis al-Ūrūbbī lil-Iftā’ wa-al-Buḥūth (e-cfr. org

Dr. Maryam Ahmed Ali Al-Kandari

Associate Professor, Department of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics

College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University

Alkandari.mariam@ku.edu.kw

Abstract

Research Objectives: The research aims to highlight the approach of Imam Al-Qaradawi in contemporary jurisprudence in the recent issues of the jurisprudence

of minorities, and mentioning the foundations of jurisprudence of minorities, along with some of the practical applications of Imam Al-Qaradawi.

Study Methodology: The researcher applied the inductive, analytical and comparative approach by tracking the scientific material related to the subject of the study from the books of Al-Qaradawi in the first place, then by comparing the legal provisions with what had been stated in the four schools of jurisprudence.

Findings: The interest and need of Muslim minorities in non-Muslim countries shall be considered, and facilitated for them, based on many foundations when considering and deciding their affairs, Al-Qaradawi has stated the illegality of a Muslim inheriting from the unbeliever, besides the illegality of congratulating the pacifist unbelievers, condoling them, visiting them and greeting them on their feasts, stating the illegality of buying residential houses in the West, through a riba-based loan, and permitting a woman staying with her unbeliever husband, if she becomes Muslim.

The Research Authenticity: bringing out the approach of Imam Al-Qaradawi in the contemporary jurisprudence when considering the emerging issues of the jurisprudence of minorities.

Keywords: Yusuf al-Qaradawi, Discretion, Contemporary Issues, Jurisprudence of Minorities.